

الفروق

وإذا اشترى جارية فولدت ولدين وأعتق أحدهما ثم ادعاه البائع فإنه يثبت نسبه منهما ويبطل عتق المشتري .

والفرق أن الولد انفصل عن الأم من حرية الاستيلاء بدليل المغرور فلم يكن ثبوت نسب الولد شاهداً في بطلان عتق الأم فلو أبطلناه لأبطلناه بمجرد الدعوى وهذا لا يجوز .

وليس كذلك التوأمين لأنه لا انفصل عتق أحدهما عن الآخر بالاستيلاء لأن الحبل واحد فصار ثبوت نسب أحدهما شاهداً في إبطال عتق الآخر وإبطال العتق بالشهادة جائز كما لو اشترى عبداً فأعتقه ثم جاء مستحق واستحق بالبينة أبطل عتق المشتري كذلك هذا .

608 - ثم يرد الولد بحصته من الثمن في الفصل الأول إذا أعتق الأم .

ولو ماتت الأم ثم ادعى البائع الولد صدق ويرد الثمن كله ويأخذ الولد .

والفرق أن في عتق الأم سلم له بعض المعقود عليه لأن الولاء ثبت من المشتري عليه والولاء من أحكام ذلك الملك فإذا سلم له بعض المعقود عليه سلم له حصته من الثمن